

قرارات

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة الهيئة المصرية العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى مذكرة رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة والقائم بأعمال رئيس مصلحة

الرقابة الصناعية ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بعاليه .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بعاليه ، مع استبدال نص البند (١) من المادة الثانية منه بالنص التالى : «استمارة ١٤ س وكلاء تجاريين صادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى حالة إجراء صيانة وخدمة ما بعد البيع لمنتجات تحمل علامات تجارية بعينها (ماركات) عالمية» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٤/١٩

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور